

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١١٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وعلى القوانين المعدلة له :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية باتخاذ إجراءات الاستيلاء المؤقت على العقار :

قرار

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية على كامل قطعة أرض وبناء العقار الذي تشغله مدرسة منوف الثانوية التجارية بنين والكافنة في شارع المدارس بمدينة منوف والتابعة لإدارة منوف التعليمية والبالغ مساحتها (١١٥,٨٥م^٢) ، وحدودها كالتالي :

المد الشمالي : جار سكني ثم مسجد الأشقر خط منكسر بطول ٣٤,٣م ثم ٨٠,٣م ثم ١١,٣م ثم ١٢,٣م ثم ١١,٣م .

المد الشرقي : شارع عمومي عرض ٦ أمتار بطول ٤٥,٣م .

المد الجنوبي : مدرسة الأسقفية الخاصة بطول ٤٣,٦م .

المد الغربي : مبني محطة كهرباء منوف بطول ٦٠,٩م .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ حسين كامل بهاء الدين

الم الهيئة العامة للابنية التعليمية مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم

بشأن اتخاذ إجراءات الاستيلاء المؤقت على العقار

الذى تشغله مدرسة منوف الثانوية التجارية بنين

والتابعة لإدارة منوف التعليمية بمحافظة المنوفية

والقائمة في شارع المدارس بمدينة منوف

حيث أفادت المديرية التعليمية بمحافظة المنوفية بحاجتها الملحة لهذا الموقع ولندرة الواقع ولعدم وجود أراضي فضاء بالمنطقة لبناء مدارس جديدة .

وحيث إن مساحة الموقع الذي تشغله المدرسة المذكورة (٢٣٠٨٥,٩١م^٢) ، وحدودها كالتالي :

الحد الشمالي : جار سكنى ثم مسجد الأشقر خط منكسر بطول ٣٤,٣م ثم ٩,٨م ثم ١١م ثم ٣٢,٦م ثم ١٢م .

الحد الشرقي : شارع عمومي عرض ٦ أمتار بطول ٤٥,٣م .

الحد الجنوبي : مدرسة الأسقفية الخاصة بطول ٤٢,٤م .

الحد الغربى : مبنى محطة كهرباء منوف بطول ٦٠,٩٥م .

وحيث انه تبين مناسبت ضرورة اتخاذ إجراءات الاستيلاء المؤقت على كامل أرض وبناء العقار المشار إليه أعلاه ولجاجة المديرية التعليمية الماسة لهذه المدرسة .

لذا - فقد تم إعداد المشروع المرفق بالاستيلاء المؤقت على هذا الموقع تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

والأمر مفوض لسيادتكم فقد ترون الموافقة على اتخاذ إجراءات الاستيلاء المؤقت على العقار المذكور .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

٢٠٠١/١٥ في تحريراً

مدير الهيئة

سمير يوسف